

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأمورية
الضرائب على المبيعات بكفر الشيخ :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠١/١٦ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠
على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأمورية الضرائب
على المبيعات بكفر الشيخ لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية